



الأيمان

والنذور

بسم الله الرحمن الرحيم  
فتوى

اليوم: الأربعاء

التاريخ: ٨/٣/١٤٤٦ هـ

الموافق: ١١/٩/٢٠٢٤ م

(لا يُشَرعُ الحلف إلا بالله تعالى) فتوى رقم (٤٩٧٠)

سائل يقول:

ما حكم الحلف بهذه الألفاظ: فوق المصحف، وحياة أخي، ورأس أمي، وما أشبه ذلك؟

الجواب:

لا بأس بالحلف بالمصحف أو آيات القرآن؛ لأن القرآن كلام الله.

ولا يجوز الحلف بغير الله، أو أسمائه، أو صفاته؛ فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لا

تحلفوا بآبائكم، ولا بأمهاتكم، فمن كان حالفاً ليحلف بالله أو ليصمت».

أجاب عنه الشيخ

أبو بكر بن محمد بن حسين البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590